



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

سجل لى ٨٨ / مارس / ٢٠٢٠

قرار

وزير التجارة والصناعة رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٢٠

في شأن وقف تصدير البقوليات

وزير التجارة والصناعة،،،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ،

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢٠ بمد حالة الطوارئ المعلنة بقرار رئيس

الجمهورية رقم ٥٥٥ لسنة ٢٠١٩ في جميع أنحاء البلاد لمدة ثلاثة أشهر أخرى تبدأ اعتباراً من

صباح يوم الاثنين الموافق السابع والعشرين من يناير عام ٢٠٢٠ ميلادية، وبتفويض رئيس مجلس

الوزراء في اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨

المشار إليه،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧١٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن بعض التدابير الاحترازية المتخذة

بوحدات الجهاز الإداري للدولة وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٦٨ لسنة ٢٠٢٠ بفرض حظر التجوال وبعض التدابير

الاحترازية الأخرى،

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير

ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة

٢٠٠٥، وتعديلاتها،

وفي إطار خطة الدولة الشاملة لحماية المواطنين من أى تداعيات محتملة لفيروس كورونا المستجد،

قرار

المادة الأولى

يُوقف تصدير جميع أصناف البقوليات لمدة ثلاثة أشهر .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير
التجارة والصناعة

نيفين جامع



٥٢٨٥٦

يستثنى من القرار اصناف الفول السوداني والبسلة الخضراء والفاصوليا الخضراء